

تحريير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)

باب القراض .

القراض بكسر القاف مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح وسمي القراض مضاربة لأن العامل يضرب في الأرض للاتجار يقال ضرب في الأرض أي سافر قال الأزهري أهل الحجاز يسمونه قراضا والعراق مضاربة . قوله فهو إيضاح بكسر الهمزة أي هو بضاعة للمالك ربحها والعامل وكيل متبرع قال أهل اللغة البضاعة طائفة من المال يبعثها للتجارة يقال أبضعت الشيء واستبضعته أي جعلته بضاعة .

العرض غير الدراهم والدنانير .

قوله يتقاضاه أي يطلب قضاءه واستيفاءه